

وسائل الشيعة

[295] أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً (1). 46 - باب جواز قضاء الدين عن المؤمن من الزكاة إذا لم يكن صرفه في معصية، وجواز مقاصته بها من دين عليه حياً أو ميتاً، واستحباب اختيار إعطائه منها على مقاصته مع ضرورته، وجواز تجهيز الميت من الزكاة [12057] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه ديناً قد ابتلى به، لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسألة، هل يقضى عنه من الزكاة ألف والالفان؟ قال: نعم. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1)، وإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن أيوب بن نوح والسندي ابن محمد جميعاً، عن صفوان بن يحيى مثله (2). [12058] 2 - وبالاسناد عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن الأول (عليه السلام) عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا _____ (1) تقدم في الأبواب 1 و 6 و 9 و 15 من هذه الأبواب. الباب 46 فيه 4 أحاديث 1 - الكافي 3: 549 / 2، وأورده في الحديث 2 من الباب 24 من هذه الأبواب. (1) التهذيب 4: 102 / 288. (2) التهذيب 9: 170 / 692. 2 - الكافي 3: 558 / 1. (*) _____